

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحكام الاشتراك الواقع في الألفاظ.
- أن أدرك منهجية التعامل مع اللفظ المشترك في المسائل الشرعية.
- أن أمتلك مهارة التعامل مع القضايا الأصولية المختلف فيها.

تمهيد

من المعلوم أن اللغة ألفاظ ومعان، وأن القارئ لأي نص عربي لا بد أن يكون ملماً بعلوم اللغة العربية، من نحو وبيان وبلاغة، ومتشرباً بأساليبها في التعبير وتوظيف الألفاظ؛ قصد تحقيق الفهم السليم للنص، فالألفاظ حمالة أوجه، ويعتبر اللفظ المشترك من بين الألفاظ التي أغنت العربية بمعانيها الكثيرة.

فما شروط اعتبار اللفظ مشتركاً؟ وهل يستعمل مطلقاً ويراد به معانيه المختلفة؟ وما الذي يحمل عليه عند إطلاقه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْوَضْعُ شَرْطُ الْإِشْتِرَاكِ حَيْثُمَا *** أَتَى وَإِلَّا فَهُوَ لِلنَّقْلِ انْتِمَى

فصل

وُقُوعُ لَفْظِ الْإِشْتِرَاكِ وَضْعًا *** فِي مَعْنَيْهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا
وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ أَتَى مُجَرَّدًا *** تَوَقَّفَ فِيهِ بِحَيْثُ وَجَدَا
وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى *** مَا يَقْتَضِيهِ الْإِشْتِرَاكُ مَا عَلَا
وَحَيْثُمَا احْتَقَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ *** فَهُوَ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ ضَامِنُ
وَفِي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ أَتَى *** مِثْلُ قُرْءٍ حُكْمُهُ قَدْ ثَبَتَا

وَمِثْلُهُ بَعْضُ الْمُعَرَّبَاتِ *** كَالأَبِّ وَالْقُسْطَاسِ وَالْمَشْكَاةِ
وَجَمْعُ مَا عَلَى اشْتِرَاكِ قَدْ وُضِعَ *** يُبْنَى عَلَى الْحَمْلِ الَّذِي مِنْهُ سُمِعَ
وَصَحَّ أَنْ يُنَوَّبَ عَنْ مُرَادِفِ *** مُرَادِفٍ كَمُقْسِمٍ وَحَالِفٍ
وَالْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ أَوْ مَا بِالتَّبَعِ *** كَبَسَنَ فِيهِ التَّرَادُفَ امْتَنَعَ

الفهم

الشرح:

النقل: نقل اللفظ من معناه الأصلي الموضوع له واستعماله في معنى آخر.
القسطاس: الميزان.
المشكاة: الكوة في جدار البيت من الداخل.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات شروط اعتبار اللفظ مشتركاً.
2. أستخرج من الأبيات حكم استعمال المشترك في معانيه المتعددة.

التحليل

تتضمن الأبيات السابقة بيان المسائل الآتية:

أولاً: اشتراك اللفظ في معانٍ متعددة

يشير الناظم رحمه الله تعالى إلى أن الوضع شرط في الاشتراك، فلا يعتبر المعنيان أو المعاني مشتركة في لفظ إلا إذا كان موضوعاً لكل منها حقيقة، وإذا لم يكن موضوعاً لكل منها حقيقة، بل لواحد منها فقط فذلك اللفظ يسمى منقولاً في حال استعماله في المعنى الذي لم يوضع له؛ أي: مجاز فيه، وحقيقة في المعنى الموضوع له وليس مشتركاً؛ إذ يشترط في المشترك أن يكون موضوعاً لكل واحد من معنييه أو معانيه حقيقة. قال الناظم رحمه الله:

وَالْوَضْعُ شَرْطُ الْإِشْتِرَاكِ حَيْثُمَا *** أَتَى وَإِلَّا فَهُوَ لِلنَّقْلِ انْتَمَى

ثانياً: استعمال اللفظ المشترك في معانيه المختلفة

وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز استعمال اللفظ المشترك في المعاني التي وضع لكل منها حقيقة دفعة واحدة على الأقوال الآتية:

- قال ابن السبكي وابن الحاجب: يصح إطلاقه على معنياه أو معانيه دفعة إن أمكن جمعها على سبيل المجاز؛ لأنه لم يوضع لها جميعاً، وإنما وضع لكل واحد منها من غير نظر إلى الآخر، كقول المتكلم الواحد في زمن واحد: عندي عين، ويريد الباصرة والجارية.

- وقال الشافعي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والمعتزلة: إنه حقيقة في حال استعماله في معنياه أو معانيه دفعة؛ نظراً لوضعه في كل منهما؛ والدليل على جواز استعماله في معنياه دفعة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء؛ فقد استعمل لفظ يصلون في معنياه معاً.

وفي ذلك يقول ابن جزي رحمه الله في التقريب: «أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومنعه قوم، وذلك كالمشترك، يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ». [تقريب الوصول، لابن جزي: ص 156]. قال الناظم رحمه الله:

وُقُوعُ لَفْظِ الْإِشْتِرَاكِ وَضِعَا *** فِي مَعْنِيهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا

ثالثاً: المشترك المجرد عن القرائن

اللفظ المشترك إذا ورد مجرداً عن القرائن التي تعين أحد معانيه المقصودة به ففيه مذهبان:

- التوقف فيه واعتباره من قبيل المجمل، ولكن يحمل على جميع المعاني احتياطاً لا حقيقة.

- وذهب الشافعي رحمه الله إلى قبول حمل المشترك عند تجرده من القرائن على ما يقتضيه الاشتراك من المعاني؛ وقال: إنه ظاهر في العموم فيها كالمصحوب بالقرائن المعممة له فيها. «مثاله: إذا قال المتكلم: انظر إلى العين، فإن العين لفظ مشترك: يطلق على المقلة، وعين الميزان، وعين الشمس، ونفس الشيء، وخيار الشيء، وعين الرحي، وغير ذلك». [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي: 201/1]. قال الناظم رحمه الله:

وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ أَتَى مُجَرَّدَا *** تَوَقَّفُ فِيهِ بِحَيْثُ وَجِدَا
وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى *** مَا يَقْتَضِيهِ الْإِشْتِرَاكُ مَا عَلَا

رابعاً: المشترك الذي تحفه قرينة توضح المراد منه

إذا كان اللفظ المشترك قد حفت به القرائن التي تعين المقصود به في معناه أو معانيه، أو التي تفيد عمومته في معنياه أو معانيه، فذلك يكفي في تعيين المراد منه، فإن عينت القرائن أحد معنياه أو معانيه تعين فيها، وإن عممته فيها عم جميع المعاني. وفي ذلك يقول الناظم:

وحيثما احتفت به القرائن *** فهو لتعيين المراد ضامن

خامسا: وقوع المشترك في القرآن الكريم

الجمهور على أن المشترك اللفظي واقع في القرآن الكريم، ومنه: لفظ قرء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُصَلِّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]، وعسعس الليل أقبل وأدبر. وفي ذلك يقول الناظم:

وَفِي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ أَتَى *** مِثْلُ قُرُوءٍ حُكْمُهُ قَدْ ثَبَّتَا

وذهب بعض الأصوليين إلى نفي وقوع المشترك اللفظي مطلقاً؛ أي: في القرآن أو غيره، فقالوا: إن ما يظن مشتركاً فهو إما حقيقة أو مجاز، كلفظ العين فهو حقيقة في الباصرة، مجاز في غيرها. أو متواطئ: كالقرء، فهو موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجمع؛ لأن الدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم. أخذاً من قرأت الماء في الحوض؛ أي جمعته.

سادسا: المعرب في القرآن الكريم

أ - تعريف المعرب: بفتح الراء مع تشديدها: وهو «لفظ غير علم استعمله العرب في معنى وضع له في غير لغتهم». [جمع الجوامع لابن السبكي: ص52]، وسمي معرباً؛ لكونه وسطاً بين العربي والعجمي.

ب - وقوعه في القرآن الكريم: اختلف الأصوليون في وقوع المعرب في القرآن؛ فأغلبهم يمنعون وقوعه؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]، فلو كان في القرآن غير المعرب لكان مشتملاً على غير عربي، فلا يكون كله عربياً، وذهب آخرون إلى وقوعه مستدلين بالمفردات الواردة فيه، ومنها: القسطاس والمشكاة. واتفق الأصوليون على وقوع المعرب العلم، كإسماعيل وإبراهيم ويوسف. قال الناظم رحمه الله:

وَمِثْلُهُ بَعْضُ الْمَعْرَبَاتِ *** كَالْأَبِّ وَالْقُسْطَاسِ وَالْمِشْكَاةِ

سابعا: جمع المشترك وتثنيته

وقع الخلاف بين العلماء في جواز جمع اللفظ المشترك وتثنيته باعتبار معنييه أو معانيه كقولك: عندي عينان، وتريد الباصرة والجارية، أو عندي عيون، وتريد الباصرة والجارية والنقدين.

وينبني اختلاف الأصوليين في هذه المسألة على اختلافهم في جواز حمله على معنييه أو معانيه دفعة واحدة. قال الناظم رحمه الله:

وَجَمْعُ مَا عَلَى اشْتِرَاكِ قَدْ وَضِعَ *** يُنْنَى عَلَى الْحَمْلِ الَّذِي مِنْهُ سُمِعَ

فمن أجاز حمله على معانيه دفعة واحدة أجاز جمعه وتثنيته باعتبار معانيه أو معنييه، ومن منع حمله على معنييه أو معانيه دفعة منع ذلك، وهو مذهب الأكثر من النحاة.

ثامناً: التناوب بين الألفاظ المترادفة

يقرر الأصوليون أنه يجوز ويصح أن ينوب المرادف عن مرادفه؛ أي: يقع كل منهما في مكان الآخر إن لم يتعبدنا الله بواحد منهما، كالبر والقمح فإن كلاهما يقع موقع الآخر؛ لأنه بمعناه. وفيه يقول الناظم:

وَصَحَّ أَنْ يُنُوبَ عَنْ مُرَادِفِ *** مُرَادِفُ كَمُقْسِمٍ وَحَالِفِ

ولكن هذا التناوب لا يجوز في الحالات الآتية التي ضمنها الناظم هذا البيت فقال:

وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَوْ مَا بِالتَّبَعِ *** كَبَسَنُ فِيهِ التَّرَادُفُ امْتَنَعَ

وتلك الحالات هي:

أ. **بين الحد ومحدوده:** مثاله: الحيوان الناطق، فهو حد، والإنسان محدود.

ب. **بين التابع ومتبوعه كحسن بسن،** وعطشان نطشان. وتعليل هذا المنع: أنه ليس من قبيل المترادف على الأصح؛ لأن لفظ الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً؛ ولفظ المحدود يدل عليها إجمالاً؛ والمفصل غير المجمل.

التقويم

1. ما الذي يشترط في اعتبار اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر؟

2. ما الذي يحمل عليه المشترك عند الأصوليين؟

3. متى يجوز التناوب بين الألفاظ المترادفة؟

الاستثمار

قال ابن العربي رحمه الله : « اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يعمم على جميع متناولاته، وكذلك الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْمَعَالِي: لَا يَصِحُّ حمله على أنواع المُشْتَرَكِ وَلَا على الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ ضِدَّ الْمَجَازِ، وَاللُّونُ: (الْجَوْن) مُشْتَرَكٌ مِنَ الضَّدِّينِ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الضَّدِّينِ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا فِي اللَّفْظِ، أَوْ فِي قِصْدِ الْقَائِلِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا، فَضَعُفَ مَا قَالَه الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ بِقَضِيَّةٍ تَخْصُ بَعْضَ مَتَنَاوَلَاتِهِ، أَوْ تَحْتَمِلُ، لَمْ يَقْصِدْ عُمُومَ الْإِرَادَةِ فِي الْكُلِّ، وَكَذَلِكَ الْعَرَبُ لَا تَطْلُقُ لَفْظَ الْأَسَدِ وَهِيَ تُرِيدُ الشَّجَاعَ وَالبَهِيمَةَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهَا مَعًا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ إِنَّمَا أَنْشَأَهُ خِلَافَ فِي فُرُوعِ كَقَوْلِ الْعُلَمَاءِ عَنِ اللَّمَسِ يَنْقُضُ الطُّهْرَ كَمَا يَنْقُضُهُ الْجَمَاعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَوْ لَمَسْتُمْ) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) الْجَمَاعُ وَالْمَلَامَسَةُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَأَشْبَاهُهَا أَنْشَأَتْ هَذَا الْأَصْلَ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ الشَّارِعُ بِاللَّمَسِ الْوُطْءَ وَالْقَبْلَةَ وَجَسَ الْيَدِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ».

[المحصول لابن العربي ص 76-77 بتصرف يسير].

– تأمل النص وأنجز ما يلي:

1. أستخرج منه آراء العلماء في اللفظ المشترك المجرد من القرائن.
2. أحدد منشأ الخلاف في قضية حمل اللفظ المشترك على معانيه من خلال النص.
3. ما الذي اختاره ابن العربي ليحمل عليه المشترك عند تجرده من القرائن؟

الإعداد القبلي

– أحفظ النصاب المقرر من النظم موضوع الدرس الموالي وأنجز ما يلي:

1. أبحث عن مفهوم كل من الحقيقة والمجاز.
2. أبحث عن أنواع المجاز وعلاقاتها.
3. أستحضر أمثلة للمجاز في القرآن الكريم.